

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة) وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى :

وعلى اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى :

وعلى قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية ، ورؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة) وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة :

وعلى موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ :

قصر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة (٣) النص الآتى :

٣ - أن يكون المرشح لوظيفة (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) على رأس عمله وقت الترشيح وألا يتدرب لأية جهة طيلة مدة توليه المنصب ويستثنى من ذلك التدرج للمهام القومية ، وبالنسبة للترشيح لوظيفة (رئيس القسم أو الشعبة أو المعهد المناظر) لا يقبل ترشيح المعار أو المنتدب ندباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالقسم أو الشعبة أو المعهد المناظر .

(المادة الثانية)

تُضاف المادة الآتية إلى مواد القرار المشار إليه على النحو الآتى :

مادة (٤ مكرراً) :

تُشكل لجنة استشارية قانونية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وعضوية المستشار القانونى لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والمستشار القانونى لوزير البحث العلمى ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانونى (للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) المعنى بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تُعرض عليها وتبدى فى شأنها رأياً قانونياً وتتلقى أية استفسارات من أى من المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية فيما يتعلق بتطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى ، كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير البحث العلمى رئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية من موضوعات متعلقة بمجال عملها وتعرض توصياتها على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل قرار يُخالف أحكامه ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د. خالد عبد الغفار